

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيطة ، حسان العمairy ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيباب .

المميزون: ١. سعيد جميل سعيد عبادي.

٢. رباب جميل سعيد عبادي .

٣. محمد جميل سعيد عبادي .

وكيلهم المحامي شادي حجازي.

المميز ضدها : الشركة العربية الوطنية للتأجير .

وكيلها المحامي محمد حمزة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٠٣٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والقاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و (٣٦٠) فلساً للجهة المدعاة مع تضمينهم المصارييف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحاتي التقاضي وذلك بمقدار ما ربح وخسر كل منها بدعواه .

لأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـة دار

بعد التدقيق والمداولة قاتلنا نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية الشركة العربية الوطنية للتأجير وكيلها المحامي محمد عبد الله حمزة كانت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٨٣٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة سعيد ورباب عبادي.
٢. سعيد جميل سعيد عبادي.
٣. رباب جميل سعيد عبادي .
٤. محمد جميل سعيد عبادي .

للمطالبة بكمبالية بقيمة (٢١٠٥١) ديناراً و (٢٠٣) فلس ، على سند من القول :  
أولاً : المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت  
الرقم (٤٦٧٤) .

ثانياً : حررت المدعى عليها الأولى ويكفالة المدعى عليه الثاني ككمبالية بقيمة (٣٨١٠٠) دينار وترصد في ذمتهم المبلغ المدعى به .

ثالثاً : قامت المدعية بمطالبة المدعى عليهم لسداد المبالغ المستحقة عليهم إلا أنهم  
ممتتعين عن الدفع مما اضطر المدعية إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي  
أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ حكمها المتضمن :

إلزم المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٢١٠٥١) ديناراً و (٢٠٣) فلس لل媿ة والزامهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٩/٨/٤ وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعي عليهم المستأنفون بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ حكمها رقم (٢٠١٠/٢٠٣٢٤) ويتضمن:

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و (٣٦) فلس للجهة媿ة مع تضمينهم المصاريف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي وذلك بمقدار ما ربح وخسر كل منها بدعواه .

لم تقبل المدعيه (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ تبلغ وكيل المدعي عليهم (المميز ضدهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ ضمن المهلة القانونية حيث أصدرت محكمتها قرارها رقم (٢٠١٥/٢١٠١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ المتضمن ما يلي:

(ورداً على أسباب الطعن جميعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في تكيف الدعوى فقد قامت بتحديد الكمبيالة وشرعت تبحث في سببها وأصلها وارتباطها بعقود أخرى مخالفة لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وقامت بتطبيق نصوص قانون التأجير التمويلي على موضوع الدعوى دون التطرق لنصوص قانون التجارة مما أدى إلى اعتمادها ببيانات بطريقة غير أصولية من أكثر من ناحية فالبيانات من حق الخصوم كما أجرت الخبرة الفنية دون طلب من وكيل المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد إن الكمبالة موضوع المطالبة في هذه الدعوى ورد في متنها " بدلات إيجار تمويلي بموجب عقد رقم (٢٠٠٥/١٠٩) وأن الجهة المميزة حصلت على هذه الكمبالة استناداً إلى ما جاء في البند (٤/٦) من الشروط الموقعة للعقد الأمر الذي يجعل تكييف محكمة الاستئناف لحقيقة الدعوى هو تكييف قانوني وسليم طالما هناك ارتباط واضح بين الكمبالة وعقد الإيجار التمويلي ومن ثم فإن تطبيقها لأحكام المادتين (١٢ و ١٧ ) من قانون التأجير التمويلي طبقاً لما ورد في عقد الإيجار المنظم بين الطرفين يتفق وأحكام القانون .

ولما كان الثابت لمحكمة الموضوع من خلال البيانات المقدمة في هذه الدعوى أن المميز ضدتهم تخلفوا عن دفع أقساط التأجير الشهرية المستحقة عليهم من ٢٠٠٧/٣/١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/١ فإن من حق المميزة فسخ العقد ورد المأجور.

وحيث إن المميزة مارست حقها بموجب عقد التأجير التمويلي واستردت المأجور ابتداءً من ٢٠٠٨/٦/١٧ بموجب كتب ضبط صادرة عن محكمة بداية حقوق شمال عمان وفق ما جاء على لسان وكيل المميزة في جلسة ٢٠١١/٥/١١ وأن الخبرة الفنية التي أجرتها المحكمة توصلت إلى أن ما تستحقه الجهة المميزة هو مبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و(٣٦٨) فلساً وهي تمثل باقي الأقساط غير المسددة بالإضافة إلى عمولات التأخير فإن قيامها وفقاً لصلاحيتها بإجراء الخيرة أو بتكييف أحد الخصوم بإحضار بينة بعينها لضرورة الفصل في الدعوى لا يعتبر تدخلاً من قبلها في البيانات وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ) .

ويتأريخ ٢٠١٦/١١/١٤ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٤٠٣٢٤) والقاضي بإلزام المميزين بمبلغ (٩٥٥٦) ديناراً و (٣٦٠) فلساً والرسوم والمصاريف النسبية و (٤٨٠) ديناراً أتعاب محاماً .

فمن حيث القبول الشكلي فإن المميز ضدها سبق لها وأن طعنت تمييزاً بالقرار الاستئنافي سالف الذكر وتبلغ المميز ضدهم (المميزين) في هذا التمييز اللائحة التمييزية وتقدم وكيلهم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعليه فإن المميزين قد علموا علمأً يقينياً وارتضوا بالقرار الاستئنافي موضوع هذا الطعن فيكون التمييز المقدم منهم في ٢٠١٦/١١/١٤ مقدماً خارج المدة القانونية مما يتبعه رده شكلاً سندأً لأحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو

رئيس الديوان

د. ف. أ. / د.